

CCass,20/01/1987,455

Identification			
Ref 20044	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 455
Date de décision 20/01/1987	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Pénal	Mots clés Mauvaise foi, Intention de nuire, Elément constitutif, Dénonciation calomnieuse		
Base légale	Source المجلة المغربية للقانون Revue : Revue Marocaine de Droit Année : Janvier, Février, Mars 1988		

Résumé en français

L'élément de mauvaise foi consistant dans l'intention du plaignant de nuire à la personne objet de la plainte est un élément constitutif indispensable du délit de dénonciation calomnieuse

Texte intégral

المجلس الأعلى
الغرفة الجنائية

قرار رقم 455 صادر بتاريخ 20/01/1987
التعليق:

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستمدة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل وخرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطورة الجنائية والفصل 445 من القانون الجنائي لعدم بيان عنصر سوء النية في شكاية العارض، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في تعليله على عدم حيازة العارض للمبيع واعتبر بذلك شكايته ضد المطلوب في النقض بالترامي على مسكن الغير أنها وشایة کاذبة مضيقاً بأن الشكاية التي وجهها إلى السيد وكيل الملك عرض فيها أنه اشتري نصف عقار وأن المشتكى به منعه من الدخول إلى المحل. وأن الواقع المعروضة في الشكاية كلها صحيحة وثبتت باعتراف المطلوب في النقض مما يبقى معه أن إدانة العارض بالوشایة الكاذبة على غير أساس، ويستوجب ذلك النقض والإبطال.

حيث إن القرار المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد في المقتضيات المدنية بأداء العارض تعويضاً للمطالب بالحق المدني قدره عشرة آلاف درهم على أساس توفر عناصر الوشاية الكاذبة في فعله، اقتصر على القول ((وحيث إنه ثابت من تصريح المتهم أية امبارك لدى الضابطة القضائية أنه لم يتسلّم ما اشتري إلا من طابق ثاني ومستودع والأرض موضوع التراع وأك ذلك قضائياً بالمرحلة الاستئنافية وبذلك تكون شكايته بالترامي ضد الحاج محمد الراضي والحائز لجميع الملك المتنازع فيه شكاية تتوفّر فيها عناصر الوشاية الكاذبة كما حددها الفصل 445 من القانون الجنائي)) .

إن هذا التعليل على النحو المذكور مشوب بنقص في التعليل لعدم إبراز العناصر القانونية والواقعية المطلوبة في جنحة الوشاية الكاذبة خصوصاً عنصر سوء النية المتضمن لرغبة الواشي في الأضرار بالموشى به.

وعليه، فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تجعل لما قضت به أساساً صحيحاً مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب:

قضى بنقض وإبطال القرار... وإحالة القضية... .